فاختار كل واحد منهم حرفا بخلاف صاحبه
وجرد طريقا في القراءة على حدة في اي مكان كان
وفي اي اوان بعد الأئمة الماضين في ذلك
بعد ان كان ذلك المختار مما اختاره من الحرف
بشرط الاختيار مما كان ذلك خارجا عن
الاحرف السبعة المنزلة بل فيما منسع الى يوم
القيامة، وقال الشيخ الامام العالم العلي موفق
الدين ابو العباس احمد بن يوسف الكواشي
الموصلي في اول تفسيره النبصري وكل ما صح
سنده واستقام وجهه في العربية ووافق
لفظه خط المصحف الامام فهو من السبعة
المنصوص عليها ولو رواه سبعون الفا
مجتمعين او متفرقين فعلى هذا الأصل بني
قبول القراءات عن سبعة كانوا او عن سبعة
آلاف، ومتى فقد واحد من هذه الثلاثة
المذكورة في القراءة فاحكم بانها شاذة انتهى
وقال الشيخ الامام العلامة شيخ الشافعية
والمحقق للعلوم الشرعية ابو الحسن علي بن
عبد الكافي السبكي في شرح المنهاج في صفة الصلاة

فرع

فرع قال أصحابنا الفقهاء تجوز القراءة في
الصلاة وغيرها بالقراءات السبع ولا تجوز
بالشاذة وظاهر هذا الكلام يوهم ان غير
السبع المشهورة من الشواذ لا تجوز القراءة
به في الصلاة ولا في غيرها، وقد نقل
البغوي في اول تفسيره الاتفاق على القراءة
بقراءة يعقوب وابي جعفر مع السبعة المشهورة
قال وهذا القول هو الصواب، واعلم ان
الخارج عن السبعة المشهورة على قسمين، منه
ما يخالف رسم المصحف فهذا الاشك في انه لا
تجوز قراءته لا في الصلاة ولا في غيرها
ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر
القراءة به، وانما ورد من طريق غريبة
لا يعول عليها، وهذا يظهر المنع من القراءة
به ايضا، ومنه ما اشتهر عند ائمة هذا
الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه
للمنع منه، ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره
قال والبغوي اولى من يعتمد عليه في ذلك
فانه مقرئ فقيه جامع للعلوم، قال وهكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)